

قرار رقم (٥٥٠) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٨ / ٧ / ٢٠١٣

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية ،

بعد الاطلاع علي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الاشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،
وعلي القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة علي الاسواق والادوات المالية غير المصرفية ،
وعلي قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة اعمال الوساطة في التأمين والالتزامات الوطاء والاعمال المحظورة عليهم وتعديلاته ،
وعلي قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٥) الصادر بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٣ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد واعادة القيد وتسجيل الخبراء الاكتواريين وتسجيل خبراء التأمين الاستشاريين ، وتسجيل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار ، وتسجيل وسطاء التأمين .

وعلي مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٩/٧/٢٠١٣ بشأن تعديل صفة وسطاء تأمين من وسيط تأمين بشركة مصر لتأمينات الحياة / الشركة الفرعية لمحافظة الرقابة المالية
الامريكية لتأمينات الحياة (اليكو) إلى وسيط تأمين حر .



ق ر ر

مادة اولي : تعديل صفة وسطاء التأمين الأتي اسمائهم من وسيط تأمين بشركة مصر لتأمينات الحياة / الشركة الفرعية لأمريكية لتأمينات الحياة (اليكو) إلى وسيط تأمين حر وذلك إعتباراً من تاريخ انتهاء خدمة كلاً منهم من الشركة وحتى تاريخ نهاية مدة الثلاث سنوات لقيد اسمائهم بسجل وسطاء التأمين بالهيئة والموضحين قرين كلاً منهم :-

اسم الوسيط	اسم الشركة	رقم القيد	رقم قرار الهيئة	مدة القيد	تاريخ انتهاء الخدمة من الشركة	مدة التأمين الواردة في الوثيقة
محمود السيد احمد متولى	مصر لتأمينات الحياة	٤٩١٠	٢٠١٣/٢٧٩	٢٠١٢/١٢/٧ - ٢٠١٥/١٢/٦	٢٠١٣/٥/١٠	ثلاث سنوات من تاريخ التجديد

المقر الرئيسي: القرية الذكية، مبنى ١٥ - ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر / اسكندرية الصحراوي
محافظلة الجيزة، الرمز البريدي : ١٢٥٧٧

٢٠١٣/٥/٢٥ ٢٠١٥/٨/١٢	٢٠١٣/٥/٢٥	٢٠١٢/٨/١٣ ٢٠١٥/٨/١٢	٢٠١٢/٧٦٧	٢٧٠٢٥	مصر لتأمينات الحياة	مرفت عدلى حليم
٢٠١٣/٥/٢٣ ٢٠١٥/١١/٣	٢٠١٣/٥/٢١	٢٠١٢/١١/٤ ٢٠١٥/١١/٣	٢٠١٢/٧٦٣	٢٨٧٧٠	اليكو	رحاب شافعى محمد حسين

مادة ثانية : يلتزم الوسطاء المذكورين اعلاه باحكام القانون ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكذا قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة اعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والاعمال المحظورة عليهم وتعديلاته على ان تتحمل وسيطة التأمين السيدة /رحاب شافعى محمد حسين مسئوليتها عن الاخطاء التي تحدث بالمخالفة لاحكامهما خلال الفترة من تاريخ انتهاء خدمتها من الشركة وحتى تاريخ بداية التأمين بموجب وثيقة تأمين المسئولية المهنية لوسطاء التأمين الخاصة بها .

مادة ثالثة : علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

رئيس مجلس إدارة الهيئة
(د . محمد معيط)
٤٦٠٧٦

١٥٠٠